بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد ابن إدريس الصنهاجي رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه

الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات ذو الجود الذي لا تحصى النهايات الذي انزل الرسالات المشتملة على الخيرات الدينويات والاخرويات وايدها بالمعجزات الباهرات وجعلنا سببا لاصل ذلك اهلا لشرف ذلك للاقتضا وحملنا لتلك المنا جات وفضلنا بها على الفرق والعصابات وصلواته الطيبات الزاكيات على افضل المخلوقات محمد المبعوث باوضح المناهج و البينات صلى الله عليه وعلى عترته وازواجه واصحابه ومحبيه صلاة تبلغهم اعلا الدرجات ويحوز بها افضل المقامات في الملا وبعد المهمات اما بعد فان هذا الكتاب جمعت فيه مسا يل المحصول للامام فخر الدين واضفت اليه مسايل كتاب الافاده للقاضي عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان و كتاب الارشاد للباجي وكلام ابن القصار في الاصول وتثبت مذهب الامام مالك رحمه الله في الاصول لينتفع به المالكية خصوصا وغيرهم عموما وما ترك من هذه الاربعه الا التفاسير ويسير من المسايل والمباحث التي لا يحتاج اليها الفقيه مع اني زدت كثيرا من القواعد

والتخليصات والتحرير والتنبيه والقيود في الحدود بحيث يستغنى بها الكتاب على شرح تلك الكتب ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين بابا وسميته تنقيح الفصول في علم الاصول الباب الاول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا الفصل الاول في الحد وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الاجمال وهو غير المحدود ان اريد به اللفظ او نفسه ان اريد به المعنى وشرطه ان يكون جامعا لجملة افراد المحدود مانعا من دخول غيره فيه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والاخفا ومما لا يعرف الا بعد معرفة المحدود والاجمال في اللفظ والمعرفات خمسة الحد التام و الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل لفظ بلفظ مرادف له اشهر منه السامع فالاول التعريف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقو لنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها كقولنا هي الضاحك والخامس نحو قولنا ما البر فنقول القمح الفصل الثاني في تفسير اصول الفقه فاصل الشيء ما منه الشيء لغته وبحسبه او دليله اصطلاحا فمن الاول اصل السنبلة وهي البرة ومن الثاني الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان على ما كان ومن الثالث اصول الفقه اي ادلته والفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة وانما اختصت بعض هذه

الالفاظ ببعض العلوم لسبب العرف والفقه في الاصطلاح هو
العلم بالاحكام الشرعيه العمليه بالاستدلال ويقال فقيه
بكسر القاف اذا فهم و بفتحها اذا سبق غيره للفهم وبضمها
اذا صار الفقه له سجيه **الفصل الثالث** الفرق بين الوضع
والاستعمال والحمل فانها تلتبس على كثير من الناس فالوضع يدل
بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسميه الولد زيدا وهذا
هو الوضع اللغوي وعلى عليه استعمال اللفظ في المعنى بقصد
الشهر فيه من غيره و هذا هو وضع المنقولات **الثالثه الشر**
عي نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابه والعرفي الخاص نحو الجوهر
والعرض عند المتكلمين وللاستعمال اطلاق اللفظ وارادة ما
مسماه بالجزم وهو الحقيقه او غير مسماه لعلاقة بينهما وهو
المجاز والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما
اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد المالكي ان الله اراد بالقرء الطهر
والحنفي ان الله تبارك وتعالى اراد الحيض والمشتمل نحو حمل الشا
فعي رضي الله عنه واللفظ المشترك على حمل معانيه عند تجرده عن
القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا **الفصل الرابع في الد**
لاله واقسامها فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال
المسمى او جزؤه او لازمه **ولها ثلاثه انواع** دلالة المطابقه
وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى و دلالة التضمن
وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى و دلالة الالتزام وهي
فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في
الذهن

الذهن **فالاول** كفهم مجموع الخمسين في لفظ العشره **وا**
لثاني كفهم الخمسه وحدها من اللفظ **والثالث** كفهم الزوجيه
من اللفظ والدلاله باللفظ هي استعمال اللفظ اما في موضعه وهو
الحقيقه او في غير موضعه وهو المجاز والفرق بينهما ان هذه
صفه للمتكلم واللفاظ قايمه باللسان وقضيه الوضع وكذلك
صفه للسامع وعلم او ظن قايم بالقلب و لهذه نوعان وهما
الحقيقه والمجاز يعرضان لتلك وانواع تلك **ثلاثه** لاتعرض
لهذه **الفصل الخامس الفرق بين الكلي** والكوزي والكلي
الذي لايمنع تصوره من وقوع الشركه فيه كشمس امتنع وجوده
كالمستحيل او امكن ولم يوجد كخمر من زبيب او وجد ولم يتعدد
كالشمس او تعدد كالانسان وقد تركبت فتبين احدهما محال
والاخر اما كلي والكوزي هو الذي يمنع تصوره من الشركه فيه
الفصل السادس في اسماء الالفاظ المشترك الموضوع لكل
واحد من معنيين كالعين وقولنا لكل واحد احترازا من اسماء
العدد فانها لمجموع المعاني لالكل واحد ولاحاجة لقولنا مختلفين
فان الوضع ليستجل للمثلين فان المتغيرين اعتبر فيه الشبهة
كانا مختلفين وان لم يتغيرا كانا واحدا والواحد ليس بمثل والمتوا
طي هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفى محاله كالرجل والمشكك هو الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله
اما بالقلة او الكثره كالنور بالنسبه الى الشمس والسراج
او بالاولى مكان التغيير وابتدى الله كالوجود بالنسبه الى
الي الواجب والممكن او بالاستغناء والافتقار كالموجود بالنسبه

الى الجواهر والعرض والمترادفه هي الالفاظ الكثيره لمعنى
واحد كالقمح والبر والحنطة والمتباينه هي الموضوعه كل واحد
منها لمعنى كالانسان والفرس والطير ولو كانت الذات والصفه
وصيغه الصفه نحو زيد متكلم فصيح والمرتجل هو اللفظ الموضوع
لمعنى بسبق لوضعه والعلم هو الموضوع لجزى كزيد والمضمر هو
اللفظ المحتاج لمخبر في تقسيره الى لفظ منفصل عنه ان
كان غايبا او قرينه تكلم او خطاب فقولنا الى لفظ احترازا من الفا
ظ الاشاره وقولنا منفصل عنه احترازا من الموصولات وقولنا
قرينه تكلم او خطاب خطاب ليندرج ضمير المتكلم والمخاطب وا
لنص فيه على ثلاثه اصطلاحا قيل ما دل على معنى قطعا وان
احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فانها تدل على الجمع قطعا
وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب
استعمال الفقهاء والظاهر هو المتردد بين احتمالين فا
كثر على السواء ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك
وقد يكون من جهة العقل كالمتواطي بالنسبه الى اشخاص
مسماة نحو قوله له تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده
فهو ظاهر بالنسبه الى الحق يحمل بالنسبه الى مقاديره والمبين
هو ما افاد معناه اما بسبب الوضع او بضميمه بيان
اليه والعام هو الموضوع لمعنى كلي تفصيل تتبعه في محاله نحو
اقتلوا المشركين والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل
والفرق

والمقيد هو اللفظ الذي اضيف الى مسماه معنى زايد عليه نحو رجل
صالح والامر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل
الاستعلاء نحو قم والنهي هو اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبا
جازما والاستفهام هو طلب حقيقة الشي والخبر هو الموضوع
للقطع واكثر اسند مسما احدهما الى مسما الاخر اسنادا يقبل
الصدق والكذب لذاته نحو زيد قام الفصل السابع الفرق بين
الحقيقة والمجاز واقسامها فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له
في العرف الذي وقع به التخاطب وهي اربعة لغوية كاستعمال الانسان
في الحيوان الناطق وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الخصوص والاعمال
عرفيه عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار وعرفية خاصة
نحو استعمال لفظ الجوهر في المخبز الذي لا يقبل القسمة والمجاز
استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب
لعلاقة بينهما وهو ينقسم بحسب الواضع الى اربعة اقسام
مجاز لغوي كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع وشرعي كاستعمال
لفظ الصلاة في الدعاء وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في
مطلق ما اتصف بالدبيب وخاص كاستعمال لفظ الجوهر في
النفيس وبحسب الموضوع له الى مفرد نحو قولنا اسد للرجل
الشجاع والى مركب نحو قولهم اشاب الصغير وافنا الكبير كر
الغدات ومر العشي فالمفردات حقيقة واسناد الاشابة
والافناء الى الكبر والمر مجاز في التركيب والى مفرد ومركب
نحو قولهم احياني اكتحالي برطلعتك فاستعمال الاحياء والاكتحال

وجوابه انه لا يحسن في العاده أن يقال للاعمى انه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما وانما يحسن ذلك في البصير **الفصل الثامن** فيما يدخله القياس وهو ثمانية **انواع الاول** اتفق اكثر المتكلمين على جوازه في العقليات وسموه بالحاق الغايب بالشاهد **الثاني اختيار الامام** وجماعة القياس في اللغات **قال ابن خويز منداد** هو اكثر الادلة خلافا لابي حنيفة **وجماعة من الفقها الثالث** المشهور انه لا يجوز اجراء مجرى القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد به لانه لا يحسن ان يقال في طلوع الشمس انه موجب للعباده كغروبها **الرابع** اختلفوا في دخول القياس في العدم الاصلي **قال الامام** والحق انه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشي على عدمه دون القياس قياس العلة وهو الخلاف الاعدام فانه حكم شرعي **الخامس والخماني والكرخي** لا يجوز اثبات اصول العبادات بالقياس **السادس** يجوز عند ابي القصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لابي حنيفة واصحابه لانها احكام شرعية **السابع** يجوز القياس عند الشافعي وعلى الرخص خلافا لابي حنيفة واصحابه **الثامن** لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ولا فيما يتعلق به كقتل مئة عنوة ونحوه **الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح وفيه خمس فصول الفصل الاول** هل يجوز تساوي الامارتين فمنعه الكرخي وجوزه الباقون والمجوزون اختلفوا فقال القاضي ابو بكر هنا وابو علي وابو هاشم تخيير ويتساقطان عند بعض الفقها **وقال الامام** ان وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهذا معقد وان وقع في فعلين لحكم واحد كالتوجه الى جهتين للكعبة فيتخير **وقال الباقي** في القسم الاول اذا تعارض في الخطر والاباحة يخير **وقال الابهري** تتعين الخطر بنا على اصله ان الاشيا على الخطر **وقال الفتح** تتعين الاباحة بنا على اصله ان الاشيا على الاباحة **كالثلاثة** رجعوا الى حكم العقل على اصولهم **واذا نقل** عن مجتهد قولان فان كان في موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الاول وان لم يعلم حتى عنه القولان ولا يحكم عليه برجوع وان كانا في موضع واحد بان يقول في المسالة قولان وان اشار الى نقوله احدهما فهو قوله وان لم يعلم فقيل تخيير السامع بينهما **الفصل الثاني في الترجيح** والاكثرون اتفقوا على التمسك به وانكره بعضهم **وقال** يلزم التخيير او التوقف ويمتنع الترجيح في العقليات

لعدم تعذر التفاوت بين العطفين ومذهبنا مذهب
الشافعي الترجيح بكثرة الادلة خلافا لقوم واذا تعارض
دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه اولا من العمل باحدهما
دون الاخر وهما ان كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم
نسخ المتاخر المتقدم وان كانا مجهولين سقطا وان علمت
المقارنة خير بينهما فان كانا مظنونين فان علم المتاخر نسخ
المتقدم والا رجع الى الترجيح وان كانا احدهما معلوما
والاخر مظنونا فالمتاخر المعلوم نسخ او المظنون
لم ينسخ وان جهل الحال تعين المعلوم وان كانا خاصين
فحكمها حكم العامين وان كان احدهما عاما والاخر خاصا
قدم الخاص على العام لانه يقتضي عدم العام احدهما بخلاف
العكس وان كان احدهما عاما من وجه كما في قوله تبارك
وتعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت
ايمانكم وجه الترجيح ان كانا مظنونين الدالي في
جميعات الاخبار وهي اما في الاسناد او في المتون فالا
ولى قال الباجي ترجح فاتحة في قصة مشهورة والاخرى
ليس كذلك او راويته احفظ واكثر او مسموع منه عليه
السلام والاخر مكتوب به او متفق على رفعه اليه عليه السلام
او متفق روايته عند اثبات الحكم به او روايه صاحب
القضية او اجماع اهل المدينة على العمل به او روايته احسن
نسقا

وما فعلها في العبادات هل وهي عمل او غير عمل وهل هي ساكنة
او خاطرة وما المراد بها وهل هي جوهر او عرض و
هل هي للخالق او للمخلوق نفسر ذلك كله اما النية
فقيامها من القلب فهي متصلة به واما معناها فهو
القصد الى الشيء بعينه واما اصلها الارادة والارادة
تنقلها الى الفعل التعيين وهو القصد والقصد تنقلها
الى الفعل واما صفتها الخلوص وهو ان يعين المكلف بقلبه
ما يريد ان يفعله بجوارحه واما محلها القلب واما وقتها
الاحرام عند افتتاح العبادات واما زمانها اوقات الصلوات
واما فعلها في العبادة على ثلاث شروط فصل وتعيين وارادة
واما هل هي عمل او غير عمل فالاشهر انها غير عمل لان الاعمال لا
تصح الا بها وقيل هي عمل من اعمال القلب والنية هنا تنقسم
الى اربعة اشياء اعتقاد القربي واعتقاد الوجوب
واعتقاد القصد وتعيين الصلاة واختلفوا اهل هي سا
كنة او خاطرة اما عند الاثنين علم السلام والملائكة ساكنة
ولا تقوا النية بذاتها وانها متعلقة مصطحبة بالاقوال
والافعال واما المراد بها حقيقة المعبود جل وعلا حقيقتها
ارتبة التقرب تتقدم في التعيين واما هل هي جوهر او عرض
فالنية ليس بجوهر والعرض على وجهين وجه محمود

واما

ووجه مذموم فالمحمود قال صلى الله عليه وسلم المومن لايستقا
عن شيء دنياه واخرته والوجه المذموم قوله تعالى يريد ون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة واما هل هي للخالق او للمخلوق فهي
للخالق دون المخلوق واما اقسامها على قسمين اخلاص وتميز
فالاخلاص في جميع فرض الطاعات والتميز في المفروضات و
المسنونات واختلفوا اين يخصها الانسان في الوضوء
وعند الصلاة على سنة اقسام اما في الوضوء فمنهم من قال
عند غسل اليدين ومنهم من قال عند المضمضة ومنهم من قال
عند غسل الوجه فالذي قال عند غسل الوجه احتج بقوله صلى الله
عليه وسلم غسل اليدين يحتاج الى نية والذي قال عند غسل الوجه ا
حتج بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فبدأ بالوجه
فالوجه فرض والنية فرض متصلة بالفرض فان قال ابن
تكون النية فنقول بين هم الالف والراء وقال ابو
اسحاق التونسي وذلك مكان النية فان قال كيف تجتمع
الاحرام والنية في اثبات واحد فقل ذلك ممكن غير ممتنع
لان النية هي اسم بالقلب والاحرام لفظ باللسان
وهما خلافان ثم يجتمعان وقال القاضي عبد الوهاب
النية مقارنة بالفعل فان قال قائل لاي شيء شرعت
النية فقل لتميز العبادة بعضها عن بعض وقيل
النطفة فضيلة والله اعلم بالصواب ثم السؤال عن النية

كتاب العقائد البرهانية و
شرحيها في أصول الديانات
وعلم الكلام للامام ابو عمرو
عثمان ابن عسلوج السلا
لحي رحمه الله وعفا عنه
والمسلمين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

مسالة عن حقيقة الفقه القضا
الاختيار عن حكم شرعي غير الزام وحقيقه
الاختيار عن حكم شرعي على سبيل الالزام كذلك

من الشرح والتاقي للاوكرين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الانصاري الاشبيلي المعروف بالحفاق رحمه الله تعالى

نهاية المخطوطة